جلسة ٩ من يونيه سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / شكرى العميرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محسن فضلى ، زكريا إسماعيل ، سامى الدجوى وعمرو يحيى نواب رئيس المحكمة .

(١٢٦)

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٦٨ القضائية

(٢،١) استيلاء " الاستيلاء دون اتباع الإجراءات القانونية " . تعويض " من صور التعويض : التعويض عن الخطأ الشخصى : مسئولية الحكومة عن الاستيلاء على العقارات قبل صدور قرار نزع الملكية " . تقادم " مدة التقادم : التقادم الطويل " .

(١) استيلاء الجهة الإدارية على العقار قبل صدور قرار نزع الملكية للمنفعة العامة . لمالكى العقار المنزوع ملكيته الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء عليه . شرطه . عدم سقوطه بمضى خمس عشرة سنة . م ١٦ ق ٥٧٧ لسنة ٥٤ ق .

(٢) استيلاء الهيئة الإدارية على أرض النزاع المطالب بمقابل عدم الانتفاع بها بدون سند . صدور قرار رئيس مجلس الوزراء والمنشور بالجريدة الرسمية بالاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر . اقتصار حق الطاعنين فى اقتضاء مقابل عدم الانتفاع عن الفترة من تاريخ نزع ملكيتهم وحتى تاريخ حصولهم على التعويض عن نزعها الذى لم يسقط الحق فيه بالتقادم الطويل . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاءه بسقوط حق الطاعنين فى التعويض عن مقابل الانتفاع لأرض النزاع عن كامل المدة المطالب بها . مخالفة .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ١٦ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - المنطبق على الدعوى - أنه يجوز للجهة نازعة الملكية الاستيلاء على العقار قبل صدور قرار نزع الملكية للمنفعة العامة وذلك تمهيداً لنزع ملكيته وجعل المشرع لمالكى العقار فى هذه الحالة الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ

الاستيلاء عليه لحين دفع التعويض المستحق عن نزع ملكيته ، ولا يسقط الحق فى ذلك إلا بمضى خمس عشرة سنة .

٢- إذ كان الثابت من الأوراق أن الأرض المطالب بمقابل عدم الانتفاع بها ثم الاستيلاء عليها بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١ بدون سند ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨٤ لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/١١/١٣ بالاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر ، وأن الطاعنين اقتضوا التعويض المستحق عن نزع ملكيتهم فى ١٩٨٦/١٢/١٥ ، فإن حقهم فى مقابل عدم الانتفاع يقتصر على المدة من ١٩٧٧/١١/٢٩ حتى ١٩٨٦/١٢/١٥ والتى لم يسقط الحق فيها بالتقادم الطويل باعتبار أن الدعوى أقيمت ابتداء فى ٣٠ /١١/ ١٩٩٢ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الطاعنين فى التعويض عن مقابل الانتفاع بأرض النزاع عن كامل المدة المطالب بها ، فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ..... لسنة ١٩٩٢ مدنى محكمة أسيوط الابتدائية طلباً للحكم بإلزام المطعون ضدهما بأن يؤديا لهم مبلغ .... جنيه والفوائد مقابل عدم الانتفاع بالأرض المملوكة لهم عن المدة من يناير سنة ١٩٧٠ وحتى تاريخ صرف التعويض المستحق لهم عن نزع ملكيتها للمنفعة العامة فى يناير سنة ١٩٨٧ حيث تم تاريخ الاستيلاء عليها بغير سند قانونى ، وقالوا بياناً لذلك إنهم يمتلكون الأرض مثار النزاع وإذ استولى المطعون ضدهما عليها غصباً دون أن يدفعا مقابل انتفاعهما بها ، ومن ثم أقاموا الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت بإلزام المطعون ضده الأول بصفته بأن يؤدى للطاعنين مبلغ .... جنيه والفوائد القانونية من

تاريخ المطالبة القضائية . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ٧٢ ق أسيوط . وبتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٦ حكمت تلك المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى بصفته وأبدت الرأى فى الموضوع بنقضه نقضاً جزئياً ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن المطعون عليه الثانى لم يكن خصما أمام محكمة الاستئناف التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، فلا يجوز اختصامه فى الطعن .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز أن يختصم فى الطعن بالنقض من لم يكن خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه الثانى لم يكن خصما أمام محكمة الاستئناف ولم يكن طرفا فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون الطعن بالنسبة له غير مقبول .

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال والقصور ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقولون أنهم يستحقون تعويضاً عن مقابل عدم انتفاعهم بأرض النزاع من تاريخ الاستيلاء عليها حتى تاريخ دفع التعويض المستحق عن نزع ملكيتها إعمالاً لنص المادة ١٦ من قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المنطبق على واقع النزاع ولا يسقط حقهم فى استئداء هذا التعويض إلا بمضى ١٥ سنة ولا يبدأ سريان التقادم إلا من تاريخ صرفهم لقيمة التعويض المستحق عن نزع الملكية فى ١٩٨٦/١٢/١٥ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر استناداً إلى أنهم تقاضوا استحقاقاتهم عن قرار نزع الملكية فلا يستحقون ريعاً إلا عن الفترة من ١٩٧٠/١٢/٣١ حتى ١٩٧٥/١١/١٢ لكون وضع يد المطعون ضده

الأول على أرض النزاع بسند قانونى من التاريخ الأخير ، فسقط حق الطاعنين عن تلك الفترة بالتقادم ، الأمر الذى يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة ١٦ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ – المنطبق على الدعوى – أنه يجوز للجهة نازعة الملكية الاستيلاء على العقار قبل صدور قرار نزع الملكية للمنفعة العامة وذلك تمهيداً لنزع ملكيته وجعل المشرع لمالكى العقار فى هذه الحالة الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء عليه لحين دفع التعويض المستحق عن نزع ملكيته ، ولا يسقط الحق فى ذلك إلا بمضى خمس عشرة سنة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الأرض المطالب بمقابل عدم الانتفاع بها ثم الاستيلاء عليها بتاريخ١٩٧٠/١٢/٣١ بدون سند ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨٤ لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٧٠/١٢/١٣ بالاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر وأن الطاعنين اقتضوا التعويض المستحق عن نزع ملكيتهم فى ١٩٨٦/١٢/١٥ فإن حقهم فى مقابل عدم الانتفاع يقتصر على المدة من ١٩٧٧/١١/٢٩ حتى ١٩٨٦/١٢/١٥ والتى لم يسقط الحق فيها بالتقادم الطويل باعتبار أن الدعوى أقيمت ابتداء فى ١٩٩٢/١١/٣٠ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بسقوط حق الطاعنين فى التعويض عن مقابل الانتفاع بأرض النزاع عن كامل المدة المطالب بها ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً لهذا السبب .